

**A**

الأمم المتحدة

Distr.  
LIMITEDA/C.3/45/L.41  
9 November 1990ARABIC  
ORIGINAL : ENGLISH

الجمعية العامة

NOV 13 1990

الدورة الخامسة والأربعون  
اللجنة الثالثة  
البند ١٠٨ من جدول الأعمالالعمل الدولي لمكافحة إساءة استعمال  
المخدرات والإتجار غير المشروع بها

اسبانيا ، استراليا ، المانيا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ،  
ايسلندا ، ايطاليا ، بنغلاديش ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ،  
تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، جامايكا ، جزر البهاما ، جمهورية  
اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، الدانمرك ، السويد ، فيلي ،  
الفلبيين ، فنزويلا ، فنلندا ، كندا ، كولومبيا ، لختنشتاين ،  
ماليزيا ، المغرب ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا  
العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ،  
هنغاريا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، اليونان :  
مشروع قرار

تنفيذ برنامج العمل العالمي لمكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات  
العقلية وعرضها وطلبها والإتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٦/٤٤ المؤرخ في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ و ١٤١/٤٤  
المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ وكذلك إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي  
٨٤/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٠ ،

وإذ تدرك كل الإدراك أن المجتمع الدولي يواجه مشكلة خطيرة تتمثل في إساءة استعمال العقاقير ، وزراعة المخدرات والمؤثرات العقلية وإنتاجها وطلبها وتجهيزها وتوزيعها والإتجار بها بشكل غير مشروع ، وأن الدول بحاجة إلى العمل على الصعيد الدولي وكذلك بصورة منفردة لمعالجة هذا البلاء ،

وإذ تشدد على أهمية الدور الذي تؤديه الأمم المتحدة وهيئاتها ووكالاتها المتخصصة ذات الصلة في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي ،

وإذ تشير إلى الإعلان السياسي وبرنامج العمل العالمي اللذين إعتدتهما الجمعية العامة في دورتها الإستثنائية السابعة عشرة في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٠ (١) ،

وإذ تعترف باستمرار أهمية وصحة الإعلان (٢) والمخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة المقبلة في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات (٣) اللذين اعتمدهما المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها في عام ١٩٨٧ ، والإعلان الذي اعتمده مؤتمر القمة الوزاري العالمي من أجل تخفيض الطلب على المخدرات ومكافحة تهديد الكوكايين ، المعقود في لندن في الفترة من ٩ إلى ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٠ (٤) ،

١ - تكرار تأكيد إلتزامها المعلن في برنامج العمل العالمي والمخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة المقبلة في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات ؛

(١) القرار د-٣/١٧ ، المرفق .

(٢) انظر تقرير المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والإتجار غير المشروع بها ، فيينا ، ١٧-٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.87.I.18) ، الفصل الأول ، الفرع بـ .

(٣) المرجع نفسه ، الفرع ألف .

(٤) انظر A/45/262 ، المرفق .

- ٢ - تطلب الى الدول أن تقوم بنفسها وبالتعاون مع غيرها باتخاذ جميع الخطوات الممكنة لتعزيز وتنفيذ الولايات والتوصيات الواردة في برنامج العمل العالمي بغية تحويل البرنامج الى إجراءات عملية الى أقصى حد ممكن على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي ؛
- ٣ - تطلب من لجنة المخدرات وبرنامج الأمم المتحدة المقبل لمكافحة المخدرات تعزيز التقدم في مجال تنفيذ برنامج العمل العالمي ، ورصده باستمرار ؛
- ٤ - تطلب من الأمين العام تقديم تقارير سنوية الى الجمعية العامة عن جميع الأنشطة المتعلقة ببرنامج العمل العالمي وبالجهود التي تبذلها الحكومات ؛
- ٥ - تطلب الى الأمم المتحدة وهيئاتها ووكالاتها المتخصصة ذات الصلة ، وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة ، إبـداء تعاونها وتقديم مساعدتها الى الدول في مجال تعزيز وتنفيذ برنامج العمل العالمي ؛
- ٦ - تطلب من الأمين العام تقديم تقرير عن تنفيذ هذا القرار الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين .

-----